

أمر حكومي عدد 963 لسنة 2015 مؤرخ في 3 أوت 2015 يتعلق بإحداث دائرتين جنائيتين بالمحكمتين الابتدائيتين بالمهدية وسليانة.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير العدل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بضبط نظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة وعلى جميع النصوص التي نقحته وتمتمته وخاصة على القانون الأساسي عدد 13 لسنة 2013 المؤرخ في 2 ماي 2013 المتعلق بإحداث هيئة وقتية للإشراف على القضاء العدلي،

وعلى القانون عدد 23 لسنة 1968 المؤرخ في 24 جويلية 1968 المتعلق بإصدار مجلة الإجراءات الجزائية وعلى جميع النصوص التي تمتمته أو نقحته وخاصة المرسوم عدد 106 لسنة 2011 المؤرخ 22 أكتوبر 2011 المتعلق بتنقيح وإتمام المجلة الجزائية ومجلة الإجراءات الجزائية،

وعلى القانون عدد 41 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جويلية 2010 المتعلق بالدوائر الجنائية ومحاكم الأطفال بالمحاكم الابتدائية المنتصبة بغير مقر محكمة الاستئناف،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 23 ماي 1898 المتعلق بإحداث محكمة ابتدائية بالكاف،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 3 أوت 1956 المتعلق بإحداث محكمة ابتدائية بالمهدية متسعة النطاق كما تم تنقيحه بالأمر عدد 555 لسنة 1974 المؤرخ في 16 ماي 1974 المتعلق بتغيير الدائرة القضائية للمحكمة الابتدائية بالمهدية،

وعلى الأمر عدد 554 لسنة 1974 المؤرخ في 16 ماي 1974 المتعلق بإحداث محكمة ابتدائية بالمنستير،

وعلى الأمر عدد 1062 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة العدل،

وعلى الأمر عدد 726 لسنة 1976 المؤرخ في 23 أوت 1976 المتعلق بإحداث محكمة ابتدائية بسليانة،

وعلى الأمر عدد 3152 لسنة 2010 المؤرخ في أول ديسمبر 2010 المتعلق بتنظيم وزارة العدل وحقوق الإنسان كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 22 لسنة 2012 المؤرخ في 19 جانفي 2012 المتعلق بإحداث وضبط مشمولات وزارة حقوق الإنسان

والعدالة الانتقالية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول - أحدثت دائرة جنائية بكل من المحكمة الابتدائية بالمهدية والمحكمة الابتدائية بسليانة تحدد النصوص الجاري بها العمل الاختصاص الحكمي والترابي لكل واحدة منهما.

الفصل 2 - وزير العدل مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 أوت 2015.

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

الإمضاء المجاور

وزير العدل

محمد صالح بن عيسى

أمر حكومي عدد 964 لسنة 2015 مؤرخ في 3 أوت 2015 يتعلق بمعاليم التسجيل بالسجل التجاري.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير العدل ووزير الصناعة والطاقة والمناجم،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1995 المؤرخ في 2 ماي 1995 المتعلق بالسجل التجاري كما تم إتمامه وتنقيحه بالقانون عدد 15 لسنة 2010 المؤرخ في 14 أفريل 2010 وخاصة الفصل 72 جديد منه،

وعلى الأمر عدد 2452 لسنة 1995 المؤرخ في 18 ديسمبر 1995 المتعلق بمعاليم التسجيل بالسجل التجاري،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط هذا الأمر الحكومي معاليم التسجيل بالسجل التجاري طبقا للجدول التالي :

المعلوم (بالدينار) بالنسبة للشخص الطبيعي	المعلوم (بالدينار) بالنسبة للشخص المعنوي	طبيعة الإجراء
20	50	1 . التسجيل الأصلي.
20	50	2 . التسجيل الثانوي.
20	50	3 . التقييد التكميلي.
20	50	4 . إعادة الترسيم طبقاً لأحكام الفصل 71 من القانون المتعلق بالسجل التجاري.
10	10	5 . التنقيح.
10	10	6 . التشطيب على التسجيل.
10	10	7 . شهادة في عدم التسجيل.
10	10	8 . استخراج مضمون من السجل التجاري.
0,500 (للمصفحة الواحدة)	0,500 (للمصفحة الواحدة)	9 . نسخة مطابقة للأصل من العقود والوثائق المودعة بملحق السجل التجاري.
0,500 (للمصفحة الواحدة)	0,500 (للمصفحة الواحدة)	10 . نسخة مطابقة للأصل من القوائم المالية والوثائق المحاسبية والتقارير السنوية الواجب إيداعها.
0,500 (للمصفحة الواحدة)	0,500 (للمصفحة الواحدة)	11 . نسخة مطابقة للأصل من الوثائق غير الواردة بالعدد 9 و10.

الفصل 5 - تلغى أحكام الأمر عدد 2452 لسنة 1995 المؤرخ في 18 ديسمبر 1995 المتعلق بمعاليم التسجيل بالسجل التجاري.

الفصل 6 - تدخل أحكام هذا الأمر الحكومي حيز التنفيذ بعد شهرين من تاريخ صدوره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 7 - وزير العدل ووزير الصناعة والطاقة والمناجم ووزير المالية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 أوت 2015.

رئيس الحكومة
الحبيب الصيد

الإمضاء المجاور
وزير العدل
محمد صالح بن عيسى
وزير المالية
سليم شاكور
وزير الصناعة والطاقة والمناجم
زكرياء حمد

الفصل 2 - تخصص لفائدة السجل التجاري المركزي نسبة خمسون بالمائة من المعاليم المستخلصة بعنوان التسجيلات المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر الحكومي.

الفصل 3 - تستخلص لفائدة المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية بوصفه ماسكا للسجل التجاري المركزي المعاليم المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر الحكومي.

وتدفع هذه المعاليم بالحساب البريدي المفتوح للغرض مقابل وصل يسلم للطالب.

وتستخلص المعاليم الراجعة للدولة بواسطة طريقة التصريح الشهري المودع من قبل المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية لدى قابض المالية خلال الثمانية والعشرون يوماً الأولى من الشهر الموالي للشهر الذي تم خلاله الاستخلاص.

الفصل 4 - يسهر المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية بوصفه ماسكا للسجل التجاري المركزي على تطوير مؤسسة السجل التجاري ويبرم في هذا الإطار اتفاقيات مع الأطراف المعنية في نطاق لجنة السجل التجاري.